

Distr.: General  
22 December 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 132 من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الخامسة والعشرين وجلستها السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودتين في 15 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2023. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع<sup>(أ)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الوقاية وبناء السلام (A/76/732)؛  
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/76/821).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 كانون الثاني/يناير 2024.

(1) A/C.5/78/SR.24 و A/C.5/78/SR.26/Add.1.



## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار [A/C.5/78/L.25](#)

- 4 - في الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاستثمار في الوقاية وبناء السلام" ([A/C.5/78/L.25](#))، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل بلجيكا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.25](#) بدون تصويت (انظر الفقرة 12).
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة أستراليا (متحدّثة باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

### باء - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

- 7 - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة شفويّاً مشروع مقرر بعنوان "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة".
- 8 - وقبل أن تبت اللجنة في مشروع المقرر الشفوي، أشار الرئيس إلى أن اللجنة تفهم أنه، بعد إرجاء التقارير المتعلقة بالتعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، سيظل النظام الإداري المؤقت للموظفين الذي يتضمنه الباب الأول من الوثيقة [ST/SGB/2023/1/Rev.1](#) نظاماً مؤقتاً.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي بدون تصويت (انظر الفقرة 13).
- 10 - وفي الجلسة السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة" ([A/C.5/78/L.27](#))، قدّمه رئيس اللجنة.
- 11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر [A/C.5/78/L.27](#) بدون تصويت (انظر الفقرة 13).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

12 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

#### إن الجمعية العامة،

إنه تسلّم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، ومساعدة أطراف النزاعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة الاهتمام والمساعدة الدوليين بصورة مستمرة، وبالخاصة، في هذا الصدد، إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل إزاء منع نشوب النزاعات وبناء السلام والاستجابة بعد انتهاء النزاع والمصالحة بغية تحقيق السلام الدائم،

وإنه تؤكد من جديد قرار مجلس الأمن 1645 (2005) وقرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، اللذين أنشئ بموجبهما صندوق بناء السلام، على أن يكون تمويل الصندوق من التبرعات، وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، الذي سلمت فيه بأن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحدياً حاسماً، وأكدت التزامها بالنظر في جميع الخيارات المتاحة لتوفير التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام، بما في ذلك من خلال التمويل الطوعي والمبتكر والأنصبة المقررة وغير ذلك من وسائل تعبئة الموارد، ولاحظت الأهمية التي يمكن أن تكتسبها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام، وأكدت أيضاً أنه يمكن استخدام مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك الأنصبة المقررة، لتمويل الصندوق من خلال طرائق تحددها الجمعية العامة، بما في ذلك الاعتبارات المتصلة بزيادة الشفافية والمساءلة والرقابة، مع ضمان استمرار مرونة الصندوق وسرعة تدخله،

وإنه تشير إلى المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإن تؤكد كذلك أن استخدام الأنصبة المقررة تقررته الجمعية العامة ويندرج في نطاق اختصاصها،

وإنه تسلّم بالمساهمة الحاسمة التي قدمتها لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، منذ إنشائهما، في دعم البلدان الخارجة من نزاعات أو المعرضة لخطر الانتكاس إلى حالة النزاع،

وإنه تسلّم أيضاً بأهمية بناء السلام، وترحب بالعمل القيم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام باعتباره صندوقاً للتمويل الجماعي يتسم بكونه محفزاً وجاهزاً وسريعاً ومرناً يوفر التمويل للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وبعمله في النهوض بالاتساق الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإنه تلاحظ التقلبات في التبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام وضيق قاعدته من الجهات المانحة، وإن تسلّم بأن الصندوق لا يزال يعاني من تحديات تمويلية مستمرة نابعة إلى حد بعيد مما يطبع اعتماده الكلي على التبرعات من عدم انتظام وعدم استدامة، وزادها حدة في العقد الماضي تزايد الطلبات، بما فيها الطلبات الناشئة عن المراحل الانتقالية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإغلاقها،

وإنه تؤكد من جديد أن استخدام الأنصبة المقررة يجب أن يكون ضمن الشفافية، وأنه ينبغي أن يكفل الدور الرقابي الذي تضطلع به الجمعية العامة في إدارة الأنصبة المقررة واستخدامها،

**وإذ تسلم** بضرورة تعزيز التمويل لكفالة مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة وإشراك الشباب في بناء السلام،

**وإذ تؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني شرط للحصول على موارد صندوق بناء السلام،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(2)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- 4 - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية كفالة التمويل الكافي والمستدام والمنتظم لبناء السلام، وتلاحظ أن مبلغ التبرعات ليس كافياً لتلبية الطلبات المتزايدة على الدعم الذي يقدمه صندوق بناء السلام، وتؤكد أنه يمكن استخدام مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك الأنصبة المقررة، لتمويل الصندوق من خلال طرائق تحددها الجمعية العامة باعتبار ذلك ترتيباً غير عادي، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، وتشير إلى أن التبرعات ينبغي أن تظل هي المصدر الرئيسي للتمويل، وتشدد على أن التمويل بالأنصبة المقررة لا يُقصد به أن يكون بديلاً عن التبرعات والتمويل المبتكر؛
- 5 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لبناء السلام وزيادتها، بما في ذلك لصندوق بناء السلام، من أجل كفالة توفير الموارد الكافية لدعم بناء السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهود تعبئة الموارد في هذا الصدد؛
- 6 - **تلاحظ** أن تقديم الأنصبة المقررة لتمويل بناء السلام التزام مشترك للدول الأعضاء إزاء بناء السلام والحفاظ على السلام؛
- 7 - **تقرر** إنشاء حساب خاص متعدد السنوات مكرس بعنوان حساب بناء السلام، باعتبار ذلك طريقة لتمويل صندوق بناء السلام؛
- 8 - **تقرر أيضاً** الموافقة على 50 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل اشتراكات مقررة سنوياً، تحت بند المنح والمساهمات، لتمويل حساب بناء السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، رهناً بتتقيح اختصاصات صندوق بناء السلام؛

(1) A/76/732.

(2) A/76/821.

- 9 - **تقرر كذلك**، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تُطبَّق على نصف المنحة المقدمة إلى حساب بناء السلام معدلاتُ الأُنصبة المقررة السارية على الميزانية العادية، بينما تُطبَّق على النصف الآخر معدلات الأُنصبة المقررة السارية على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- 10 - **تقرر** رصد هذه المنحة السنوية البالغ قدرها 50 مليون دولار كمساهمة مخصصة لتمويل مرفق بناء السلام والإنعاش التابع لصندوق بناء السلام، وإدراج تكاليف دعم البرامج لإدارة الصندوق، وفقاً لاختصاصات الصندوق؛
- 11 - **تقرر أيضاً** أن يتولى مكتب دعم بناء السلام إدارة حساب بناء السلام وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(3)</sup> والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، وأن يتولى مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء إدارة هذه الموارد باعتبارها مجموعة مخصصة من الموارد منفصلة عن أي تمويل من التبرعات؛
- 12 - **تحيط علماً** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 13 - **تشير** إلى قرارها 305/76، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض اختصاصات صندوق بناء السلام وفقاً لأحكام هذا القرار، بما في ذلك الترتيبات المالية والإدارية والرقابية، من أجل استخدام التمويل المتأتي من الأُنصبة المقررة، مع كفالة أن يظل تعزيز مرونة الصندوق وسرعة تدخله هو الهدف العام للاستعراض المطلوب، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من خلال عملية منظمة، بالتنسيق مع لجنة بناء السلام، ومفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأن يقدم الاختصاصات المنقحة إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والسبعين على أبعد تقدير؛
- 14 - **تؤكد** دور كل من الجمعية العامة ولجنة بناء السلام في توفير التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن استخدام صندوق بناء السلام، بما في ذلك الأُنصبة المقررة، وفي إسداء المشورة والإشراف على الصندوق، من أجل تعظيم أثره وتحسين أدائه؛
- 15 - **تشجع** صندوق بناء السلام على العمل بالتنسيق الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين للمضي قدماً بالجهود الرامية إلى زيادة الاتساق في جهود بناء السلام، دعماً للأولويات الوطنية في مجال بناء السلام،
- 16 - **تشدد** على أهمية الفعالية في بناء السلام وضرورة تجنب الازدواجية الهيكلية، وتشجع الأمين العام على زيادة الشفافية والمساءلة والرقابة على الأنشطة المتصلة ببناء السلام؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على أساس سنوي، تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لحساب بناء السلام، في شكل مماثل لعرض الميزانية في إطار الباب 35 من الميزانية البرنامجية المقترحة، مع مرفق يتضمن قائمة بالمشاريع المقترحة، والبلدان المستفيدة، والميزانية لكل بلد، والأهداف، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تكميلية إضافية، مثل موجز للمعلومات المتاحة عن الميزانية، حسب الاقتضاء، أثناء دورات اللجنة الخامسة؛

- 18 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشاريع الممولة من الأنصبة المقررة وعن أداء هذه المشاريع والتقدم المحرز فيها ونفقاتها، وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 19 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجموعة الاستشارية لصندوق بناء السلام، عن طريق مكتب دعم بناء السلام، قائمة بالمشاريع المقترحة والبلدان المستفيدة والميزانية المخصصة لكل بلد والأهداف المتوخاة، لتقوم المجموعة باستعراض كل ذلك، وأن يلتزم التوجيه الاستراتيجي والعملي والتوصيات العملية بشأن هذه المشاريع، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة بناء السلام؛
- 20 - **تشير** إلى قرارها 201/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتكرر دعوتها لكي يُجرى في عام 2025 استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة بإجراء تقييم لحساب بناء السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين؛
- 22 - **تشير** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إجراء مراجعة لحساب بناء السلام، بمعزل عن الكيانات والبرامج المدرجة في إطار المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، وكذلك لمدى الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام الموارد المخصصة لأنشطة بناء السلام في الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثانية والثمانين؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة شاملة للوسائل المبتكرة وغيرها من وسائل تعبئة الموارد والخيارات المتاحة للحصول على المزيد من المساهمات غير النقدية وزيادة استخدامها في الأنشطة التي يضطلع بها صندوق بناء السلام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين تقريراً عما تنتهي إليه هذه الدراسة من خلاصات ونتائج؛
- 24 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، بما في ذلك عن الاحتياجات المتوقعة لصندوق بناء السلام، في دورتها الرابعة والثمانين.

13 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التاليين:

### مشروع المقرر الأول

#### المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 139

إدارة الموارد البشرية

التعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>

### مشروع المقرر الثاني

#### المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 134

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها<sup>(3)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>

(1) A/78/177.

(2) A/78/671.

(3) A/66/340.

(4) A/66/7/Add.21.